

## تعديل محدود على معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح

جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م

مجلس معايير المحاسبة  
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

## مقدمة

نظراً لمرور فترة طويلة منذ صدور المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح، فقد قامت الهيئة باستطلاع مرئيات المستفيدين في ١٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ بشأن المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح (المصدرة في عام ٢٠١٢)، وذلك من أجل الاطلاع على خبرات وتجارب المستفيدين في تطبيق تلك المعايير، وتحديد ما إذا كان هناك أي مجالات للتحسين والتطوير للمعايير. ولم ترد مرئيات بهذا الشأن إلا من الهيئة العامة للأوقاف والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، حيث رأت كلا المؤسستين أن هناك ضرورة لتحسين متطلبات العرض والإفصاح في معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح وذلك بما يوفر المعلومات المفيدة للمستفيدين من القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح. وفي ضوء تلك المرئيات، تعاونت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين مع الهيئة العامة للأوقاف والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للعمل على دراسة تجارب المنشآت غير الهادفة للربح للنظر في مجالات التحسين في متطلبات معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح (المصدر في عام ٢٠١٢) لتلبية احتياجات المستفيدين من القوائم المالية لتلك المنشآت. وبعد إعداد الدراسات اللازمة وعقد ورش العمل، ومناقشة الموضوع في عدة اجتماعات، انتهت توصية اللجنة التنفيذية لمجلس معايير المحاسبة إلى وجود حاجة إلى إجراء تعديل محدود لتطوير معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بما يخدم متطلبات المستفيدين من القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح. وبعد عقد الدراسات وورش العمل اللازمة وتطوير مسودة المشروع، قامت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين باستطلاع مرئيات العموم بشأن مسودة مشروع تعديل معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح من خلال نشر مسودة المشروع خلال الفترة (١١/٠٩/٢٠٢٣م إلى ٣٠/٠٩/٢٠٢٣م). كما قامت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بدراسة ملائمة مرئيات العموم الواردة خلال فترة نشر مسودة المشروع لاستطلاع مرئيات العموم، ومراجعة مسودة المشروع في ضوءها وصولاً إلى النسخة المعتمدة من التعديلات.

ووفقاً لما سبق، يستعرض هذا المستند أبرز التعديلات المعتمدة على معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، إضافة إلى تاريخ سريان تطبيق تلك التعديلات.

### \*ملاحظات مهمة لقراءة هذا المستند:

- الإضافات تظهر بخط تحت سطر النص المضاف.
- النص الملغى يظهر بخط يتخلله سطر.
- الترقيم المستخدم هو الترقيم الجديد بحسب التعديلات المعتمدة.
- الفقرات غير المعدلة لم تظهر في هذا المستند بغرض التركيز على التعديلات. وحيثما توجد فقرات غير معدلة بين فقرات معدلة، فإنه تتم الإشارة إلى ذلك بوضع ثلاث نقاط (...).

## قائمة المحتويات

٤	١- نطاق المعيار
٥	٢- هدف المعيار
٥	٣- ١ العرض
٥	٣- ١- ١ العرض في قائمة المركز المالي
٧	٣- ١- ٢ العرض في قائمة الأنشطة
٩	٣- ١- ٣ العرض في قائمة التدفقات النقدية
٩	٣- ١- ٤ العرض في قائمة التغيرات في صافي الأصول
١٠	٣- ٢ الإفصاح
١٠	٣- ٢- ١ الإفصاح المرتبط بقائمة المركز المالي
١٢	٣- ٢- ٢ الإفصاح المرتبط بقائمة الأنشطة
١٤	٣- ٢- ٣ الإفصاح المرتبط بقائمة التغيرات في صافي الأصول
١٤	٣- ٢- ٤ الإفصاح الإضافي المرتبط بالأوقاف
١٦	٤- تعريفات
١٧	٥- تاريخ السريان
١٨	التعديلات الاستتباعية



## ٢- هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح، وذلك بهدف تحسين ملاءمتها، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وزيادة قابليتها للفهم والمقارنة من جانب مستخدمي المعلومات الحاليين والمحتملين. كما يهدف إلى تقليص الفروق والاختلافات في الممارسات المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح. يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح على قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في صافي الأصول، والإيضاحات المرفقة بها. ويراعى عند إعداد تلك القوائم المالية الالتزام بما ورد في معايير التقرير المالي الدولية المعتمدة في المملكة (المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو النسخة الكاملة للمعايير الدولية إذا اختارت المنشأة غير الهادفة للربح تطبيق متطلبات النسخة الكاملة) معيار العرض والإفصاح العلم فيما لم يتم التطرق له في هذا المعيار.

### (الفقرة ١٠٦)

## نص المعيار:

### ٣-١ العرض:

#### ٣-١-١ العرض في قائمة المركز المالي:

تهدف قائمة المركز المالي إلى توفير معلومات ملائمة يمكن الاعتماد عليها، عن أصول المنشأة غير الهادفة للربح، وخصومها التزاماتها، وصافي أصولها، والعلاقة بين تلك العناصر في لحظة زمنية معينة. وتستخدم المعلومات التي توفرها قائمة المركز المالي، مع الإيضاحات المرفقة بها، والمعلومات ذات العلاقة التي توفرها القوائم المالية الأخرى في مساعدة المؤسسين والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية في تحديد مدى قدرة المنشأة غير الهادفة للربح على الاستمرار في تقديم خدماتها، والسيولة والمرونة المالية للمنشأة غير الهادفة للربح، وقدرتها على مقابلة خصومها التزاماتها، ومدى حاجتها إلى تمويل خارجي، ومدى سلطتها على استخدام الأصول المتاحة لها.

### (الفقرة ١٠٧)

٣-١-١-١ يجب أن تعرض قائمة المركز المالي التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح جميع عناصر الأصول والخصوم التزامات، وصافي الأصول بوصفها وحدة ذات شخصية مستقلة، مع وصف كل تلك العناصر وصفا صحيحا.

### (الفقرة ١٠٨)

٣-١-١-٢ تعد قائمة المركز المالي عن المنشأة غير الهادفة للربح بصفة عامة على أنها وحدة واحدة مستقلة، بحيث تعرض إجمالي أصولها، والتزاماتها، وصافي أصولها (سواء أكانت تلك المتعلقة بالمركز الرئيسي أم بالفروع المختلفة). ويجب عرض الأصول التي لها الخصائص نفسها في مجموعات متجانسة مقبولة في قائمة المركز المالي. كما يجب ترتيب الأصول على أساس درجة سيولتها، وترتيب الخصوم التزامات على أساس درجة قرب استحقاقها.

### (الفقرة ١٠٩)

**[حذفت] ٣-١-١-٣** يجب عرض تفاصيل الأصول غير المقيدة، والأصول المقيدة، وأصول الأوقاف في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

(الفقرة ١١٠)

**٣-١-١-٣** يجب التقرير، ما أمكن عملياً، عن النقد والمطالبات بالنقد التي تستوفي أيّاً من الشروط الآتية بشكل منفصل ويجب استبعادها من الأصول المتداولة:

- أ- المقيد بأنه للسحب أو الاستخدام لأغراض خلاف العمليات التشغيلية الحالية.
- ب- المقيد بعينه والمحتفظ به بشكل مؤقت إلى حين العثور على فرص استثمارية مناسبة.
- ج- المقيد بعينه لتغطية النفقات التي تكون لاقتناء أو إنشاء الأصول غير المتداولة.
- د- المطلوب عزله لتصفية الديون طويلة الأجل.
- هـ- المقيد على الاستخدام لأغراض طويلة الأجل بموجب قيود مفروضة من المتبرعين.

(الفقرة ١١٠ أ)

**٣-١-١-٤** يجب عرض مجموعات الأصول التالية في صلب قائمة المركز المالي، وفقاً للترتيب التالي:

- الأصول المتداولة.
- الاستثمارات والأصول المالية.
- الأصول الثابتة.
- الأصول غير الملموسة.
- أصول الأوقاف. يجب عرض مجموع أصول الأوقاف، بغض النظر عن طبيعتها، بشكل مستقل في صلب قائمة المركز المالي، ويجب عرض البنود المستقلة الأخرى وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة.

(الفقرة ١١١)

**[حذفت] ٣-١-١-٥** يجب عرض الأراضي والمباني التي يتم اقتناؤها، بغرض استخدامها في أغراض المنشأة ضمن الأصول الثابتة؛ أما الأصول التي يتم اقتناؤها بغرض الاستثمار، فتعرض ضمن الاستثمارات والأصول المالية. كما يجب عرض الأصول التي يتم الحصول عليها على أنها أوقاف بغرض استخدامها أو استثمارها ضمن مجموع أصول الأوقاف.

(الفقرة ١١٢)

**٣-١-١-٥** يجب استخدام المعالجة المحاسبية التي تسهم في تقديم الصورة الواقعية والعادلة عند المحاسبة عن المشروعات الرأسمالية التي تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بإنجازها لصالح المستفيدين ويمتد إنجازها إلى أكثر من فترة محاسبية؛ حيث إنه يجب تقدير ما إذا كان يجب معالجة النفقات المتكبدة في سبيل إنجاز الأصل مصروفات في الفترة الحالية أو يتم رسملتها على المشروع كأصل من

أصول المنشأة غير الهادفة للربح وفقاً لمدى سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح على الأصل، وعند نقل السيطرة على الأصل للجهة المستفيدة تقوم المنشأة غير الهادفة للربح باعتباره مصروفاً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة غير الهادفة للربح لا تملك السيطرة على الأصل الذي تقوم بتطويره (مثل أن يتم بناء أصل على أرض مملوكة لطرف آخر وسوف يتم تسليمه الأصل بعد الانتهاء من تطويره)، فقد يكون من المناسب اعتبار الإنفاق على تطوير الأصل مصروفاً للفترة التي تم فيها الإنفاق مع تقديم إيضاحات كافية عن المشروع، أو قد يكون مناسباً رسملة الإنفاق على الأصل واعتباره ضمن أصول المنشأة غير الهادفة للربح التي تحقق أغراضها كما هو الحال عندما تكون المنشأة غير الهادفة للربح هي المالكة للأصل وستستمر في إدارته وتشغيله وصيانته بعد تشييده وفقاً لأغراضها. وفي حالة الأصل الذي تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بتطويره ضمن مجموعة من الأصول التي تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بتوزيعها على المستفيدين (مثل المساكن) فقد يكون من المناسب النظر في مدى سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح على الأصل الذي تقوم بتطويره ومدى امتلاكها للحق في توجيه استخدامه، وبناءً على ذلك يتم تحديد ما إذا كان سيتم معالجة الإنفاق عليه مصروفاً للفترة التي تم فيها تكبد النفقات أو رسملة تلك النفقات إلى حين التصرف في الأصل وفقاً لقرار المنشأة غير الهادفة للربح.

### (الفقرة ١١٢)

٣-١-١-٦ يجب عرض بنود مجموعة صافي الأصول في صلب قائمة المركز المالي على أنها بنود مستقلة وفقاً للترتيب التالي:

- صافي الأصول غير المقيدة.
- صافي الأصول المقيدة.
- صافي أصول الأوقاف.

### (الفقرة ١١٣)

٣-١-٢ العرض في قائمة الأنشطة:

...

٣-١-٢-١ يجب أن تعرض قائمة الأنشطة التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح، ثلاثة أنواع من التغيرات في صافي الأصول الناتجة عن ممارسة المنشأة غير الهادفة للربح لنشاطها خلال الفترة، والتغيرات التي تجري لصافي الأصول هي: التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف. وتؤدي الإيرادات بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر والتحويلات وإعادة التصنيف إلى زيادة صافي الأصول أو تخفيضها.

### (الفقرة ١١٥)

...

٣-٢-١-٣ يجب عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساندة في صلب قائمة الأنشطة، أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بها.

#### (الفقرة ١١٧)

...

٣-٢-١-٣ يجب إظهار التغيير في صافي الأصول في قائمة الأنشطة - قائمة مالية واحدة (الدخل الشامل) ذات مرحلة واحدة، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية - كل نشاط على حدة - كلما كان ذلك ملائماً:

- أ- التغيير في صافي الأصول الناتجة عن الأنشطة العمليات المستمرة.
  - ب- التغيير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة العمليات غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المترتبة على توقف العمل بهذه الأنشطة العمليات.
  - ج- التغيير في صافي الأصول خلال الفترة، حاصل جمع (أ) و(ب).
  - د- الدخل الشامل الآخر؛ والذي يشمل البنود المحددة في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة.
  - هـ- مجموع التغيير الشامل في صافي الأصول، حاصل جمع (ج) و(د)، ولا يلزم عرض هذا البند المستقل إن لم يكن لدى المنشأة غير الهادفة للربح أي بنود للدخل الشامل الآخر.
- ج- التغيير في صافي الأصول الناتج عن البنود الاستثنائية، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجبري لمدة الاستعمال للأصول؛ لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهادفة للربح.

#### (الفقرة ١٢٠)

[حذفت] ٣-٢-١-٣-٧ يُفضل أن تعرض قائمة الأنشطة الإيرادات والمصروفات على أنها إجمالية، وذلك للمساعدة في تفسير العلاقات بين عناصر قائمة الأنشطة، وتكون كذلك؛ للإسهام في إيضاح مدى تطور المنشأة، وتقدم أنشطتها وعملياتها الرئيسية. كما يُفضل أن تعرض قائمة الأنشطة المكاسب أو الخسائر على أساس القيمة الصافية، إذا كانت ناتجة عن معاملات عرضية، أو عن أحداث أو ظروف تخرج إلى حد كبير عن سيطرة المنشأة.

#### (الفقرة ١٢١)

٣-٢-١-٨ يجب اثبات إهلاك أصول الأوقاف أو الأصول المقيدة ضمن التغييرات في صافي الأصول غير المقيدة بقدر ما تسهم تلك الأصول في توليد إيرادات غير مقيدة، أو بقدر ما تسهم في تنفيذ برامج المنشأة، على أن يتم إعادة تصنيف مبلغ مقابل من صافي أصول الأوقاف أو الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة.

#### (الفقرة ١٢١ أ)



٣-١-٢-٩ يجب أن يكون العنوان الأخير في قائمة الأنشطة دائما "مجموع التغيير الشامل في صافي الأصول" أو ("التغيير في صافي الأصول") إذا لم يكن لدى المنشأة غير الهادفة للربح أي بنود للدخل الشامل الآخر.

(الفقرة ١٢٢)

### ٣-١-٣ العرض في قائمة التدفقات النقدية:

تهدف قائمة التدفقات النقدية إلى توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للمنشأة غير الهادفة للربح خلال الفترة. وتعد تلك المعلومات ذات أهمية في مساعدة المؤسسين، والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم في التعرف على كيفية حصول المنشأة غير الهادفة للربح على النقدية، وأوجه إنفاقها، وكيفية الحصول على القروض وسدادها، والعوامل الأخرى المؤثرة على السيولة. ويتعين أن تتضمن قائمة التدفقات النقدية عرضاً للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية، والاستثمارية، والتمويلية طبقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة لمعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٢٣)

...

### ٣-١-٤ العرض في قائمة التغييرات في صافي الأصول

٣-١-٤-١ تهدف قائمة التغييرات في صافي الأصول إلى توفير معلومات ملائمة للمنشأة خلال الفترة. وتعرض القائمة التغييرات في الفئات المختلفة من صافي الأصول فيما يتعلق ب: رأس المال المساهم به (خاص بالشركات غير الهادفة للربح)، صافي الأصول في بداية الفترة، التغيير في صافي الأصول لفترة التقرير، عناصر الدخل الشامل الآخر، والاحتياطات المكونة خلال الفترة، وأثار التغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء المثبتة خلال الفترة.

(الفقرة ١٢٦ أ)

٣-١-٤-٢ يجب أن تعرض قائمة التغييرات في صافي الأصول التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح، وتُظهر في صلبها ما يلي:

- أ- رصيد صافي الأصول في بداية الفترة من كل فئة من فئات صافي الأصول المختلفة وفئاتها الفرعية (على سبيل المثال رأس المال المساهم به بالنسبة للشركات غير الهادفة للربح بحسب المتطلبات النظامية ذات العلاقة)، و
- ب- مجموع التغيير الشامل في قائمة الأنشطة لصافي الأصول من كل فئة للفترة؛ و
- ج- كل بند من بنود الدخل والمصروفات للفترة والذي -كما تتطلب المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة- يجب أن يثبت ضمن مكونات عناصر الدخل الشامل الآخر؛ و
- د- مجموع التغيير الشامل في صافي الأصول للفترة (المحسوب كمجموع البندين (أ) و(ب))؛ و
- هـ- الاحتياطات المكونة بحسب المتطلبات النظامية أو سياسات المنشأة غير الهادفة للربح، مثل تكوين احتياطات التوسع واحتياطات مقيدة للمصارف الخيرية المعينة، و
- و- بالنسبة لكل بند من بنود صافي الأصول، والمفصّل عنه بشكل منفصل، أثار التغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المثبتة وفق المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة.

### (الفقرة ١٢٦ ب)

٣-٤-١-٣ إذا قررت المنشأة غير الهادفة للربح تكوين احتياطات من صافي الأصول غير المقيدة بحيث يكون جزءاً من صافي أصول الأوقاف أو صافي الأصول المقيدة، فيجب عرض الاحتياطات المكونة من صافي الأصول غير المقيدة كنقل من صافي الأصول غير المقيدة إلى صافي أصول الأوقاف أو صافي الأصول المقيدة في قائمة التغيرات في صافي الأصول.

### (الفقرة ١٢٦ ج)

٣-٤-١-٤ يجب أن يعكس عرض التغيرات في مكونات صافي الأصول بين تاريخين للقوائم المالية الزيادة أو النقص في صافي أصول المنشأة غير الهادفة للربح خلال الفترة؛ بحيث يجب عرض أرصدة بداية الفترة وأرصدة نهاية الفترة والتغيرات خلال الفترة لكل عنصر ضمن الفئات المختلفة من صافي الأصول.<sup>١</sup>

### (الفقرة ١٢٦ د)

٣-٤-١-٥ تعكس قائمة الأنشطة التغيرات في صافي الأصول الناشئة من التحويلات بين فئات صافي الأصول ومن إعادة تصنيف بعض المصروفات بين فئات صافي الأصول، ومن ثم لا يتم عكس هذه التغيرات في قائمة التغيرات في صافي الأصول.

### (الفقرة ١٢٦ هـ)

## ٣-٢ الإفصاح:

### ٣-٢-١ الإفصاح المرتبط بقائمة المركز المالي:

٣-٢-١-١ يجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقيود المفروضة على أصول معينة في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك تأثيراتها المحتملة على أصول معينة وعلى الالتزامات أو فئات صافي الأصول بما يساعد على تقييم المرونة المالية للمنشأة غير الهادفة للربح. وتشمل تلك القيود ما يلي:

- أ- قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناء أصول طويلة الأجل.
- ب- قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.
- ج- قيود الاستخدام والوقت معاً: تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة وفي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية أو غيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.
- د- القيود المفروضة على استخدام أصول الأوقاف في أغراض معينة، والمحافظة عليها، واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.
- هـ- القيود الذاتية التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهادفة للربح على نفسها، والتي قد ترجع إلى طبيعة المنشأة غير الهادفة للربح، أو أهدافها المحددة عند تأسيسها؛ كما في حال

<sup>١</sup> انظر النموذج الإرشادي لقائمة التغيرات في صافي الأصول في الملحق رقم (١)، والنموذج الإرشادي للإفصاح عن بعض عناصر قائمة التغيرات في صافي الأصول (مثل الاحتياطات) في الملحق رقم (٢).

أتباع المنشأة غير الهادفة للربح لسياسة مؤداها تخصيص دوري لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصول أوقاف.

و- مدى اكتمال تنفيذ قيود المتبرع سواء كانت قيوداً مؤقتة أو دائمة أو وقف. فعلى سبيل المثال، عند تقييد المتبرع استخدام مبلغ نقدي لإنشاء أصل معين (مثل مبنى)، فيجب الإفصاح بشكل كافٍ عن الخطة المحددة لإنجاز الأصل المعين ومستوى إنجاز ذلك الأصل المعين حتى تاريخ إعداد القوائم المالية، وأسباب الانحراف عن الخطة (في حالة وجود انحراف جوهري).

### (الفقرة ١٢٧)

٣-٢-١-٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن ما يلي:

- أ- سياسة المنشأة غير الهادفة للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.
- ب- رفع القيود عن موارد المنشأة غير الهادفة للربح، سواء أكان ذلك نتيجة الوفاء بمتطلبات المتبرع أم كان نتيجة لرفع القيود الذاتية التي وضعتها الإدارة.
- ج- وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتفاصيل ما تم وضعه من إجراءات لتغطية العجز.
- د- تمييز العقارات والآلات والمعدات المشتراة والمتبرع بها.

### (الفقرة ١٢٨)

٣-٢-١-٣ يجب تقديم المعلومات التالية في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية:

- أ- معلومات نوعية تفيد في تقييم السيولة لدى المنشأة غير الهادفة للربح وفهم أسلوب المنشأة غير الهادفة للربح في إدارتها لمواردها السائلة المتاحة للوفاء بالاحتياجات النقدية اللازمة لتغطية جميع نفقاتها خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي.
- ب- معلومات ملائمة عن طبيعة القيود المفروضة على استخدام النقد ومعادلات النقد والمبالغ التي تخضع لهذه القيود.
- ج- المتطلبات التعاقدية على استخدام أصول معينة. ويشمل هذا، على سبيل المثال، النقد أو الأصول الأخرى المقيدة التي يتم تجنبها بموجب اتفاقيات الديون، أو الأصول التي يتم تجنبها بموجب ترتيبات الضمانات الإضافية، أو الأصول التي يتم تجنبها للوفاء بمتطلبات تكوين الاحتياطيات المشترطة نظاماً، إن وجدت.
- د- معلومات كمية ومعلومات نوعية إضافية عند الضرورة عن مدى توفر أصول المالية لدى المنشأة غير الهادفة للربح في تاريخ قائمة المركز المالي للوفاء بالاحتياجات النقدية اللازمة لتغطية نفقات المنشأة غير الهادفة للربح خلال سنة واحدة من تاريخ القائمة. وقد يتأثر مدى توفر الأصل المالي بما يلي:

- ١- طبيعته،
- ٢- قيود المتبرعين أو الأنظمة والعقود المبرمة مع الآخرين،
- ٣- سياسات وقرارات مجلس إدارة المنشأة غير الهادفة للربح.
- ٥- معلومات عن طبيعة مختلف أنواع القيود التي تؤثر على كيفية استخدام الموارد وتوقيت استخدامها. وهذا يشمل على سبيل المثال:
  - ١- الأصول، مثل الأراضي أو الأعمال الفنية، المتبرع بها مع اشتراط استخدامها لغرض محدد والحفاظ عليها وعدم بيعها.
  - ٢- الأصول المتبرع بها مع اشتراط استثمارها لتوفير مصدر دخل دائم.
  - ٣- دعم أصول تشغيلية معينة.
  - ٤- الاستثمار لمدة محددة.
  - ٥- الاستخدام في فترة مستقبلية محددة.
  - ٦- اقتناء الأصول طويلة الأجل.
- و- معلومات نوعية وكمية تميز القيود المفروضة بواسطة المتبرعين عن تلك المحددة بواسطة مجلس إدارة المنشأة غير الهادفة للربح.

#### (الفقرة ١٢٨ أ)

٣-٢-١-٤ يجب الإفصاح عن نوع الأصل الذي تم لأجله تقييد النقد ومعادلات النقد أو التبرعات مستحقة التحصيل.

#### (الفقرة ١٢٨ ب)

٣-٢-١-٥ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن مطابقة المبلغ الدفتری لأصول الأوقاف في بداية ونهاية الفترة، تظهر الإضافة والاستبعاد مع بيان الأسباب والإجراءات المرتبطة بالإضافة أو الاستبعاد أو الإحلال (البديل).

#### (الفقرة ١٢٨ ج)

#### ٣-٢-٢ الإفصاح المرتبط بقائمة الأنشطة:

٣-٢-١ يجب الإفصاح عن المصروفات التشغيلية، مصنفة على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتة، والمكافآت، والمنح للآخرين، والأتعاب المهنية وغيرها، مبوبة حسب البرامج والأنشطة، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمة الأنشطة. وهذا يشمل الإفصاح عن العلاقة بين التصنيف الوظيفي والطبيعي لجميع المصروفات في تحليل يُفصل التصنيفات الوظيفية للمصروفات حسب التصنيفات الطبيعية لها.

#### (الفقرة ١٢٩)

٣-٢-٢-٢ يجب تقديم وصف نوعي للطرق المستخدمة لتخصيص التكاليف بين وظائف البرامج والوظائف المساندة.

(الفقرة ١٢٩ أ)

٣-٢-٢-٣ يجب الإفصاح عما تم إنجازه من أنشطة خيرية يبين الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعية؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة.  
(الفقرة ١٣٠)

٣-٢-٢-٤ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول.  
(الفقرة ١٣٠ أ)

٣-٢-٢-٥ يجب أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ما يلي:

أ- ملخص لأهداف المنشأة غير الهادفة للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغييرات تسعى المنشأة غير الهادفة للربح لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.

ب- تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهادفة للربح لأهدافها، من خلال الربط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الربط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكاليف العناية بالمبني السكني.

ج- في حال القيام بأنشطة تمويلية رئيسية، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلة ما تم وضعه من أهداف تمويلية، والتعليق على أي نفقات جوهرية تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبلية، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطة التمويلية للفترة الحالية، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبلية.

د- في حال اقتناء حجم كبير من الاستثمارات؛ يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.

هـ- التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة غير الهادفة للربح في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة مع الموظفين، والمستخدمين، والمنتفعين، والممولين، ووضع المنشأة غير الهادفة للربح في المجتمع بشكل عام.

و- تحليل كافٍ لمدى التزام الوقف بالإففاق على مصارف الوقف المعتمدة على النحو المحدد في صك الوقف، وذلك من خلال، على سبيل المثال، سرد تفاصيل المصارف المعتمدة في صك الوقف وتوضيح جميع المبالغ المنفقة على تلك المصارف وتحديد مدى انسجام المبالغ المنفقة على المصارف مع ما ورد في نص صك الوقف.

ز- الإفصاح بشكل كافٍ عن سياسة قبول التبرعات وأموال الزكاة والهبات والمنح والوصايا والأوقاف للمنشأة غير الهادفة للربح.

**(الفقرة ١٣١)**

**٣-٢-٣ الإفصاح المرتبط بقائمة التغيرات في صافي الأصول**

٣-٢-٣-١ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن سياسة المنشأة غير الهادفة للربح فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.

**(الفقرة ١٣١ أ)**

**٣-٢-٤ الإفصاح الإضافي المرتبط بالأوقاف:**

٣-٢-٤-١ مع مراعاة متطلبات الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وفقاً لهذا المعيار، يجب على المنشآت غير الهادفة للربح التي يشتمل صافي أصولها على صافي أصول أوقاف أن تقدم الإفصاحات الواردة في الفقرات الآتية.

**(الفقرة ١٣١ ب)**

٣-٢-٤-٢ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن بيانات صك الوقف الأساسية، مثل رقم صك الوقفية، وأي متطلبات نظامية يلزم الإفصاح عنها (مثل رقم التسجيل في الهيئة العامة للأوقاف والسجلات التجارية التابعة للوقف... الخ) وملخص لشروط الوقف الرئيسية ومصارف الوقف وسياسة احتساب غلة الوقف والتصرف بها، وسياسة تكوين الاحتياطات.

**(الفقرة ١٣١ ج)**

٣-٢-٤-٣ يجب الإفصاح بشكل مستقل عن المساهمات المقدمة من الأوقاف (مثل التبرعات أو أموال الزكاة أو الهبات أو المنح أو الوصايا) والتي لا تصنف بأنها من عين الوقف.

**(الفقرة ١٣١ د)**

٣-٢-٤-٤ يجب الإفصاح عن الالتزامات المستحقة على المنشأة غير الهادفة للربح والمتعلقة بالأصول الوقفية بشكل مستقل في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية مثل المصروفات المستحقة لمصارف الوقف والمصروفات المستحقة للناظر.

**(الفقرة ١٣١ هـ)**

٣-٢-٤-٥ يجب الإفصاح عن جميع المعلومات التالية بشأن الصناديق الاستثمارية الوقفية أو الأوقاف الأخرى المستقلة التي يتم انشاؤها لخدمة أهداف المنشأة غير الهادفة للربح والتي تعود عوائدها أو جزء منها للمنشأة غير الهادفة للربح، لكل فترة تعرض عنها القوائم المالية:

- أ- بيان شروط الأوقاف المحددة لتلك الصناديق الاستثمارية الوقفية والأوقاف الأخرى، وآليات توزيع العوائد وإجراءات صرفها وإعادة استثمارها،
- ب- بيان لسياسة الانفاق من الوقف، بما في ذلك الانفاق من صناديق الاستثمار الوقفية الخاسرة.
- ج- بيان لسياسة الأوقاف أو سياسات إدارة الصندوق الاستثماري الوقفي المستقل أو الأوقاف الأخرى المستقلة بشأن استثمار الوقف، بما في ذلك جميع ما يلي:

- ١- العوائد المستهدفة ومؤشرات المخاطر،
- ٢- الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق العوائد المستهدفة والسياسات المتصلة بذلك.
- ٣- طبيعة الاستثمارات والأصول التي تستثمر فيها الصناديق الاستثمارية الوقفية المستقلة أو الأوقاف الأخرى المستقلة.

د- مطابقة لرصيد بداية الفترة ورصيد نهاية الفترة لصندوق الاستثمار الوقفي المستقل والأوقاف الأخرى المستقلة، ويشمل ذلك كحد أدنى ما ينطبق من البنود المستقلة التالية:

- ١- عائد الاستثمار، بالصافي.
- ٢- التبرعات.
- ٣- المبالغ المعتمدة للنفقات بدون قيود.
- ٤- التغيرات الأخرى.

#### (الفقرة ١٣١و)

٣-٢-٤-٦ مع مراعاة متطلبات المعايير المعتمدة فيما يتعلق بالإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة، يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن هيكل نظارة الوقف، ويشمل ذلك بحد أدنى ما يلي:

١. اسم الناظر أو الناظر وأي تغييرات طرأت عليهم خلال الفترة،
٢. سياسة ومبالغ التعويضات بما في ذلك الأجور أو المكافآت المستحقة للناظر وأي تعاملات أخرى تتعلق به.
٣. ما إذا كان الناظر أو غيرهم ممن قدموا خدمات للوقف قد تنازلوا عن شيء من التعويضات أو الأجور أو المكافآت خلال الفترة.

#### (الفقرة ١٣١ز)

٣-٢-٤-٧ يجب الإفصاح عن البرامج التي تم الصرف عليها من غلة الأوقاف بشكل كلي أو جزئي ومقدار ذلك الصرف، وذلك في حالة حصول المنشأة غير الهادفة للربح على إيرادات مقيدة أو غير مقيدة بجانب إيرادات الأوقاف.

#### (الفقرة ١٣١ح)

٣-٢-٤-٨ يجب الإفصاح الكافي عن غلة الوقف بطريقة تسهم في تقديم الصورة الواقعية والعادلة التي تعكس شروط الأوقاف، ويشمل ذلك الإفصاح عن طريقة احتسابها بحسب صك الوقف واشتراطات الأوقاف، وعن أي معلومات إضافية مهمة. فعلى سبيل المثال: إذا كان صك الوقف ينص على أن الصرف يكون من الغلة المعتمدة للوقف على مصارف محددة وأن هذه الغلة تحتسب بناءً على إيرادات الوقف وحسم المصروفات والاحتياطيات والتعديلات اللازمة؛ فيتم إثبات الغلة المعتمدة للصرف في مصارف الوقف وقت اعتمادها من صاحب الصلاحية كمبالغ مقيدة ضمن قائمة الأنشطة. وعند الصرف وفقاً لصك الوقف، يتم فك القيد للصرف في المصارف المعتمدة؛ بحيث يتم قبل الصرف تحويل مقابل تلك المبالغ المقرر صرفها من صافي الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة وفقاً للفقرة ١١٩ ضمن التحويلات بين فئات صافي الأصول، ثم يتم الصرف من صافي الأصول غير المقيدة حسب الفقرة ١١٦ من هذا المعيار.

#### (الفقرة ١٣١ط)

٣-٢-٤-٩ يجب أن يشمل الإفصاح الكافي عن غلة الوقف؛ بياناً يوضح رصيد غلة الوقف في بداية الفترة، والحركة (التغير) على غلة الوقف خلال الفترة، ويجب أن يوضح البند الأخير في هذا البيان غلة الوقف المتبقية (الرصيد في نهاية الفترة).

#### (الفقرة ١٣١ي)

٣-٢-٤-١٠ يجب الإفصاح بشكل مستقل عن أصول الأوقاف التي تشير المؤشرات إلى انخفاض قيمتها العادلة وفقاً لمتطلبات المحاسبة عن الهبوط في قيمة الأصول في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة.

#### (الفقرة ١٣١ ك)

٣-٢-٤-١١ ورد في هذا المعيار عدد من المصطلحات ذات العلاقة بالمنشآت الوقفية وهي: عين الوقف، الغلة أو غلة الوقف، مصارف الوقف، الناظر أو مجلس النظارة. ويتم قراءتها في ضوء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو في ضوء صك الوقفية الخاص بالمنشأة غير الهادفة للربح.

#### (الفقرة ١٣١ ل)

#### ٤-٤ تعريفات:

#### ٤-٤-١ قائمة الأنشطة:

تعد قائمة الأنشطة إحدى القوائم الرئيسية التي تقوم بإعدادها المنشأة غير الهادفة للربح في نهاية الفترة المالية. وتتضمن قائمة الأنشطة الإيرادات بنود الدخل والمصروفات، والمكاسب والخسائر والتحويلات وإعادة التصنيف، بين فئات الأصول بوصفها تغيرات في صافي الأصول. تعرض قائمة الأنشطة تفاصيل التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف.

#### (الفقرة ١٣٢)

...

#### ٤-٤-٤ أصول الأوقاف:

تعد أصول الأوقاف جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح، تخضع لقيود دائمة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام تلك الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل. الوقف يعد بطبيعته شخصية اعتبارية مستقلة، ولأغراض هذا المعيار فإن أصول الأوقاف المثبتة هي الأوقاف الثابتة أو المنقولة التي تمثل موارد اقتصادية تسيطر عليها المنشأة وفقاً لتعريف السيطرة الوارد في المعايير المعتمدة وكيفية اكتسابها.

#### (الفقرة ١٣٥)

...

#### ٤-٤-١٢ الدخل الشامل الآخر:

بنود الدخل والمصروف (بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف) التي لا يتم التقرير عنها في قائمة الأنشطة وفقاً لمتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة





## التعديلات الاستتباعية

### • تعديل الفقرات (١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٤) من بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح لتصبح على النحو التالي:

"٢-١ لا يحدد هذا البيان معايير معينة بذاتها، للمحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح؛ لكنه يحدد أهداف القوائم المالية وحدود استخداماتها بما يكفل وضع القواعد الأساسية التي تركز عليها المحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى تحديد المفاهيم الأساسية التي لم يغطيها بيان المفاهيم والأهداف الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين-إطار المفاهيم (المفاهيم والمبادئ السائدة) للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي (إذا اختارت المنشأة تطبيق متطلبات النسخة الكاملة)."(الفقرة ١٠١)

"١-٢ يحدد هذا البيان أهداف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح ومفاهيمها وحدود استخداماتها لمصلحة المستفيدين داخل و/أو خارج المنشأة، وتعد تلك القوائم المالية الوسيلة الرئيسة لتوصيل معلومات مفيدة تساعد من هم خارج هذه المنشآت في اتخاذ قرارات سليمة. وفي معظم الأحوال يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تصدرها هذه المنشأة ما يلي:

- أ- قائمة المركز المالي.
- ب- قائمة الأنشطة.
- ج- قائمة التدفقات النقدية.
- د- قائمة التغيرات في صافي الأصول.
- هـ- الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية." (الفقرة ١٠٢)

"٥-٢ يتم تمويل أنشطة بعض المنشآت، من خلال الرسوم التي تحصل عليها مقابل بيع السلع و/أو تقديم الخدمات؛ كالمستشفيات والمدارس الخاصة، وقد تتلقى تلك المنشآت مبالغ صغيرة نسبياً في صورة تبرعات ومنح، ولكنها تقوم بتمويل احتياجاتها المالية التشغيلية بشكل أساسي من خلال ما تتلقاه مقابل بيع السلع و/أو تقديم الخدمات؛ لذلك، فإن أهداف القوائم المالية وفقاً لبيان أهداف المحاسبة المالية السعودية لأهداف المحاسبة المالية المحددة في إطار المفاهيم (المفاهيم والمبادئ السائدة) للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي (إذا كانت اختارت المنشأة تطبيق النسخة الكاملة) قد تكون ملائمة للتطبيق في تلك المنشآت." (الفقرة ١٠٦)

"٨-٢ يحدد هذا البيان ما يجب أن يعرض بوصفه معلومات أساسية في القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح - سواء كان ذلك في صلب تلك القوائم أم كان في الملحوظات المرفقة بها - بالإضافة إلى تلك المعلومات التي يتطلبها معايير المحاسبة السعودية يتطلبها المعيار الدولي للتقرير المالي

للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي (إذا كانت اختارت المنشأة تطبيق النسخة الكاملة) القابلة للتطبيق على المنشآت غير الهادفة للربح، وتلك المعلومات التي تتطلبها الممارسة العملية لتلك المنشآت. فعلى سبيل المثال يجب أن تفي المنشآت غير الهادفة للربح باشتراطات العرض والإفصاح الخاصة بالاستثمارات المالية، والخسائر المحتملة، والعناصر الاستثنائية والأحداث غير المتكررة والتغيرات المحاسبية.  
**(الفقرة ١٠٩)**

#### "٥-٤ أصول الأوقاف:

تعد أصول الأوقاف جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام تلك الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها، وعدم بيعها، أو استثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل. الوقف يعد بطبيعته شخصية اعتبارية مستقلة، ولأغراض هذا المعيار فإن أصول الأوقاف المثبتة هي الأوقاف الثابتة أو المنقولة التي تمثل موارد اقتصادية تسيطر عليها المنشأة وفقاً لتعريف السيطرة الوارد في المعايير المعتمدة وكيفية اكتسابها." (الفقرة ١٤٤)

#### • إضافة الفقرة (١٢٧ أ) في بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح وتقرأ على النحو التالي:

"٤-٦-٣ تقديم معلومات ملائمة عن التغيير في صافي الأصول تهدف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح إلى توفير معلومات ملائمة عن التغييرات في صافي أصول المنشأة من الفئات المختلفة (صافي الأصول غير المقيدة، وصافي الأصول المقيدة، وصافي أصول الأوقاف) خلال الفترة. فالمتبرعين والمستخدمين الآخرين يهتمون اهتماماً كبيراً بمعرفة التغييرات في صافي الأصول من الفئات المختلفة مما يبين مقدار حرية صافي الأصول ومدى التزام المنشأة بالقيود المفروضة واشتراطات الوقف وتحديد أسباب التغيير في إجمالي صافي الأصول ومكوناته في نهاية الفترة وبدايتها." (الفقرة ١٢٧ أ)

وترتب على ذلك تعديل ترقيم التعداد النقطي المتصل بالفقرات (١٢٨، و١٢٩)؛ بحيث أصبح ترقيم التعداد النقطي على النحو التالي: ٣-٦-٦، ٣-٦-٦، ٣-٦-٦.

#### • تعديل الفقرة (١٢٠) من معيار التبرعات لتكون على النحو التالي:

"٣-١-٤-٢ عند تحصيل المنشأة غير الهادفة للربح لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتمل لمجموعة من التجهيزات، مثل تمتع الأعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات، أو تلقي بعض الإصدارات والمنشورات، أو استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة؛ تعد تلك المعاملات معاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين متطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة (إذا اختارت المنشأة تطبيق النسخة الكاملة)، ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على أنها

إيرادات تبرعات، حيث يوجد التزام تعاقدي أو عرفي على المنشأة متلقية الرسوم برد بعض أو كل الرسوم في حال عدم قدرتها على تقديم التجهيزات أو الخدمات. أما في حال كون المنافع التي تعود على الأعضاء منافع صورية، مثل خطابات الشكر، أو معلومات عامة عن أنشطة المنشأة، ومدى استيفاء الأهداف الخيرية للمتبرعين؛ فإنه يمكن عد الرسوم تبرعات." (الفقرة ١٢٠)